

الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية

الكتاب الخامس عشر - كتاب اللباس .

ستر العورة واجب في المأ والخلاء ولا يلبس الرجل الخالص من الحرير إذا كان فوق أربع

أصابع إلا